

شرح

# الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للإمام الشيخ

موسى بن أحمد الحجاوي

- رحمه الله -

(الدرس الأول)

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي فقّه من أراد به خيرًا في الدين، وشرّع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعزّ العلم ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمده حمدًا يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى، وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه إن الله يحب التوابين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي مهّد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ومجلى دجى المشكلات المدهمة الزاهد الرباني والصدّيق الثاني أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه وجعل جنة الفردوس مأواه.

### (الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإننا في هذه الليلة الثالث من شهر رجب من عام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، نبدأ في قراءة هذا الكتاب الجليل وهو كتاب "الإقناع لطالب الانتفاع" للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وهذا الكتاب الذي سنقوم بشرحه هو كتاب كما لا يخفى عدد صفحاته كثيرة، والطبعة التي بين أيدينا في نحو أربع مجلدات، ولذلك فإنه لا يمكن شرح كل لفظة من ألفاظه، ولا التعليق عليها واستيعاب ما فيها من الأدلة والتعليقات والتفريعات، وإنما يُشرح عادة مثل هذه الكتب بعد قراءتها يشرح بالتعليق على بعض المسائل المهمة؛ لأنه لن يقرأ هذا المختصر المطول في هذا الكتاب إلا ومن قرأ كتباً قبله تمهد له الوصول لهذا الكتاب.

وهذا الكتاب وهو كتاب "الإقناع" للشيخ موسى من الكتب التي تقبلها العلماء وأقبلوا عليها معاً، وقد كان لأهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى عناية كبيرة، واهتمام جليل، ودليل ذلك كثرة اقراءتهم له، وكثرة تعاليقهم عليه، ومن أشهر التعاليق التي ألفت على هذا الكتاب ربما تكون أربعة تعاليق أو خمسة، فمن أوائل ما أُلّف في ذلك ووصلنا التعليق الذي كتبه تلميذ تلاميذ المصنف وهو الشيخ محمد بن إسماعيل الذي تتلمذ على الشيخ أحمد بن مشرف، والشيخ أحمد تتلمذ على الشيخ موسى، والشيخ محمد بن إسماعيل تُوفي سنة ثلاث وخمسين وألف من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وله تعليقات على هذا الكتاب قرأها على تلميذ المصنف وعلق عليها وهي موجودة، ثم إن بعضاً من تلامذته كابن ذهلان وغيره أيضاً علقوا على نسخة شيخهم، وفيها تعليقات نفيسة ومفيدة، ومخطوطته موجودة ومتوفرة بين طلبة العلم.

ومن الذين عنوا بهذا الكتاب وعلّقوا عليه وشرحوه الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ألف وواحد وخمسين، نعم قد يكون توفي قبل ابن إسماعيل، لكن ابن إسماعيل أكبر منه، فإن ابن إسماعيل أُلّف بعض الكتب قبل أن يولد البهوتي، فالبهوتي ولد على رأس القرن تقريباً؛ ولذلك قدمت ابن إسماعيل عليه، والبهوتي له كتابان على هذا الكتاب شرح وحاشية، فأما الشرح فهو الشرح المشهور "كشاف القناع" والحاشية النفيسة المشهورة بحاشية "الإقناع".

وقد ذكر الشيخ عثمان بن بشر عن شيخه عثمان بن منصور (أن حاشية منصور البهوتي على "الإقناع" هي التي عليه الاعتماد)، كذا نقل الشيخ عثمان بن منصور عن مشايخه، ومن

الشروح التي عُنت بهذا الشيخ محمد بن الخلوتي تلميذ وابن أخت الشيخ منصور فإن له حاشية أيضًا مطبوعة على "الإقناع".

**المقصود بهذا:** أن هذا الكتاب عُني به العلماء، ومشايخنا معنيون بكتاب "الإقناع" عناية كبيرة جدًا، وقد أَلَّفوا عليه عددًا من الكتب إما اختصارًا، أو تنكيًا عليه إضافة للحواشي التي سبقت.

فمن الذين اختصروه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العائدي المتوفى سنة ألف ومائة وواحد وعشرين أو نحو ذلك، فإنه اختصر هذا "الإقناع" وزاد عليه مسائل من "المنتهى" وشرحه، ومن "الدليل" وشرحه، وهذا الكتاب اسمه "المجموع في المسائل كثيرة الوقوع"، ومن اختصره قبل ذلك الشيخ إسماعيل بن رميح، أيضًا اختصره في كتاب لطيف، ومن علق عليه الشيخ ابن منقور في كتابه "الفواكه" فإن "الفواكه" في الحقيقة هو تعليق على هذا "الإقناع".

المقصود أن: عناية العلماء بـ "الإقناع" عناية كبيرة جدًا بل قد تكون مؤلفاتهم عليه وخاصة مشايخنا في الحنابلة في جزيرة العرب معنيون بهذا الكتاب على سبيل الخصوص، والسبب: سهولة هذا الكتاب وعناية مؤلفه به، فإن مؤلفه قد اعتنى به عناية كبيرة، فقد ذكر البهوتي في بعض مواضع حاشيته أن المصنف قد أَلَفَ المسودة ثم بعد ذلك رجع إليها وصححها وقَوِّمَ فيها، نَبَّهَ لذلك البهوتي في بعض مواضع الحاشية، وهذا يدل على أن صاحب "الإقناع" أعاد النظر في كتابه وصحح.

وذكر أيضًا البهوتي في شرحه، أي: في كتابه الآخر أن المراجع التي رجع لها المصنف أن المصنف لم يكتف بـ "المقنع" و "التنقيح" بل رجع إلى كتب أخرى، فإنه قد رجع إلى "المقنع"، ورجع إلى "التنقيح"، ورجع إلى "المحرر" ورجع إلى "الفروع" ورجع إلى "المستوعب"، فكل هذه الكتب الخمس رجع إليها، بل رجع أيضًا لـ "الإنصاف" كما سيأتي بعد قليل إشارة إلى كتابه.

فالمصنف لم يكتف بالرجوع للكتابين المشهورين عند المتأخرين، والتي اعتمدها شيخه الشويكي في "الإيضاح" وغيره، وإنما زاد عليها مسائل؛ ولذا كان "الإقناع" فيه من المسائل الشيء الكثير التي لا توجد في المنتهى، وسأذكر أن بعضاً من الناس ظن أن "الإقناع" هو المنتهى وزيد عليه، سأذكره بعد قليل إن لم أنس.

**المقصود:** أن هذا الكتاب فيه مسائل كثيرة وفيه سهولة عبارة.

والأمر الثالث: أنه يتميز بأن فيه مناطات وقواعد أكثر مما يكون في غيره من الكتب المشابهة والتي ألفت في زمانه، وقد بين المصنف هذا في مقدمته أنه ربما ذكر بعض التعاليل، وهذه التعاليل مناطات.

كما أن الكتاب يتميز بالتقاسيم، ربما أخذ كثيراً من هذه التقاسيم ككتاب "المستوعب" للسَّامري، ومعلوم أن السَّامري نقل كثيراً من كتاب "الخصال" لابن البناء، و "الخصال" لشيخه القاضي أبي يعلى، والأصل في كتاب "الخصال" هو التقسيم والتنويع، فهو نوع من أنواع التأليف في كتب الفقه، بل هي نوع دقيق فيه.

هذا الكتاب كتاب "الإقناع" وقرينه وهو كتاب "منتهى الإيرادات" أصبح المتأخرون من الفقهاء لا يكادون يخرجون عنهما، وقد عقد كثير من أهل العلم محاكمات بين هذين الكتابين، وأعني بالمحاكمة بينهما: أي في التفضيل بينهما وتقديم أحدهما عند الاختلاف.

وقد شُهر عند كثير من أهل العلم أنه يُقدم "المنتهى" إذا خالف "الإقناع"، وأول من نُقل عنه هذا الكلام هو الشيخ عبد الله بن ذهلان، فقد نقل عنه تلميذه ابن ربيعة أنه قال ذلك، وابن ذهلان من تلاميذ ابن إسماعيل، وابن إسماعيل من تلاميذ تلاميذ المصنف، وقال: إن أهل العلم على أنه إذا اختلف "الإقناع" و "المنتهى" فإنه يُقدم "المنتهى".

وهذا ذكره أيضاً كثير من أهل العلم ذكروا هذا، ومنهم الشيخ ابن عيسى وغيره، ومن أهل العلم من يقول: لا، بل يُقدم ما رجحه مرعي في "الغاية" فإن مرعي في "الغاية" جمع بين "الإقناع" و "المنتهى" فما رجحه مرعي فإنه يكون هو المقدم، وهذا أيضاً رأي لبعض الفقهاء وخاصة من الشاميين.

والحقيقة: أن معرفة المعتمد في المذهب من غير المعتمد يُرجع فيه إلى أربعة طرق، فلا بد عند التعارض من الرجوع لهذه الطرق الثلاثة بالخصوص، والرابع، وهو أضعفها الذي يريده المتأخرون.

﴿ فأول هذه الطرق: أن يُرجع في التصحيح لنصوص الإمام أحمد، فما وافق نص أحمد فإنه يكون هو المرجح والمقدم.

﴿ والأمر الثاني: أن يُرجع لقواعده وقواعد فقهاء المذهب، فما وافق قواعد المذهب فإنه يكون هو الصحيح والمرجح، ومن قواعد المذهب كما سيأتي إن شاء الله ربما في درس اليوم أو الدرس القادم كما اعتمده ابن مفلح بأن ما صح الحديث فإنه يكون هو المذهب.

﴿ الأمر الثالث أو القاعدة الثالثة التي يُرجح بها: الترجيح باعتبار أن هذا القول قد ذهب إليه أكثر فقهاء المذهب، وهذه تحتاج إلى استيعاب ونظر في كلام العلماء وما ذهب إليه الأكثر.

﴿ القاعدة الرابعة وهي أضعف القواعد: النظر باعتبار الكتاب، ولا ينظر لهذه القاعدة الرابعة إلا عند العجز عن الأمور الثلاثة المتقدمة أو عند الاستعجال، فإن الاستعجال وضيق الوقت يجعل الحكم كحكم العجز، وهذه مثل المسألة المشهورة في كتب الأصول، وهو: أن المجتهد إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فيجوز له أن يُقلد فيكون كالعامي العاجز عن الاجتهاد.

المقصود بهذا: أن معرفة الكتاب هذا من أضعف الوسائل.

أقول هذا لم؟ لأن بعض الإخوة من طلبة العلم يقصر المذهب على الكتب، وينسى القواعد المقدمة عليه، فإن القواعد المقدمة بها يُعرف المذهب، فليس عارف المذهب من لم يعرف الأصول، ولم يعرف الكتب، ويعرف كلام أصحاب المذهب وحقيقته، فيقتصر على كتاب أو كتابين، فإن هذا ليس بصحيح، وإنما العبرة: بما ذكرته قبل قليل، ولكن عندما يقولون: إنه إذا تعارض "الإقناع" و "المتنهي" يُقدم ما في "المتنهي" أو ما في "الغاية" هذا على سبيل الأحوال الكثيرة أو الأغلب ربما، وليس على سبيل الإطلاق، بل واجب على

طالب العلم أنه إذا تعارض عنده الترجيح أن يرجع للأصول التي يُبنى عليها الترجيح، هذه مسألة.

للمسألة الثانية في مسألة التحكيم أو المحاكمة بين "المنتهى" و "الإقناع".  
 أولاً: صاحب "الإقناع" وقف على "المنتهى" ومعلوم أن صاحب "المنتهى" توفي بعد صاحب "الإقناع" بخمس سنوات، وأما ولادة صاحب "المنتهى" فلا أعلم متى ولد، ولكنه بعد صاحب "الإقناع" بخمس سنوات، وصاحب "الإقناع" اطلع على كتابه "منتهى الإيرادات" صرح بذلك في كتابه "حواشي التنقيح" فقد صرح موسى أنه اطلع على "منتهى الإيرادات" وسمى مؤلف "المنتهى"، وصاحب "المنتهى" اطلع على "الإقناع" كذلك، وقد صرح بذلك في شرحه على "منتهى الإيرادات" المسمى بشرح المؤلف المطبوع باسم "معونة أولي النهى" وإن كان هناك شك في هذا الاسم، فكل واحد منهما قد اطلع على كتاب الثاني.

وقد قيل: إن صاحب "الإقناع" أخذ "المنتهى" وزاد عليه مسائل، وهذا القول غير صحيح، ذكر هذا الكلام الشيخ محمد الخلوقي في حاشيته، فقد أنكر هذا الكلام وقال: إن هذا غير صحيح، بل إن صاحب "الإقناع" ابتداءً كتابه من غير نظر في "المنتهى"، وصاحب "المنتهى" ابتداءً كتابه الظاهر من غير نظر في "الإقناع"، ولكن ربما صاحب "الإقناع" صحح كتابه بعد ذلك بعد اطلاعه على "المنتهى"؛ لأن المعروف أن "المنتهى" له أكثر من نسخة كما قال أو كما نبّه لذلك البهوتي.

هذه بعض المسائل المتعلقة بكتاب "الإقناع" أشرت إليها، وأهل العلم تكلموا عن هذا الكتاب بكلام أوسع من ذلك.

### (المتن)

اجتهدت في تحرير نقوله واختصاره بعدم تطويله.

### (الشرح)

بدأ المصنف هنا يذكر منهجه في تأليف هذا الكتاب، فقال أولاً: "اجتهدت في تحرير نقوله" أي أي لا أنقل فيه إلا نقلاً اجتهدت في صحة ذلك النقل، وهذا يدلنا على أن طالب العلم إذا أراد أن ينقل شيئاً من كتب العلم فلا بد له أن يحرر وأن يدقق في نقله. قال: "واختصاره بعدم تطويله".

قوله: "واختصاره" لأن هذا الكتاب وإن كان ذا صفحات كثيرة إلا أنه يعد من المختصرات، والقاعدة عند أهل العلم: "أن ما لم يك فيه دليل ويك فيه خلاف فإنه مختصر"، ولذلك يسمون كل مجرد عن التبرير والتعليل بالاختصار، وهذا معنى قوله: "واختصاره بعدم تطويله"، ولا شك أن الاختصار نسبي، فما من مختصر إلا وتحت مختصر، ف"الإقناع" اختصر من الذين اختصروه اضافة لمن ذكرت الشيخ محمد بن عبد الوهاب اختصر جزءاً من العبادات في الكتاب المشهور باسم "آداب المشي إلى الصلاة".

### (المتن)

مجرداً غالباً عن دليله وتعليله.

### (الشرح)

قوله "مجرداً" أي أن الكتاب جرده عن الدليل والتعليل، والدليل والتعليل مترادفان إذا افترقا، وأما إذا اجتمعا كما ذكر المصنف هنا فيكون الدليل محمولاً على النقل، والتعليل على المعاني، والمصنف ذكر هذه الكلمة لبيان أنه وإن ذكر التعليل في بعض المواضع فإنه ليس على خلاف شرط؛ لأنه قال: "مجرداً غالباً"، وغالباً ما يذكر التعليل لفائدة: إما أن تكون مناطاً كلياً أو نحو ذلك.

### (المتن)

على قول واحد.

### (الشرح)

قوله "على قول واحد" لأن المختصرات تكون على قول واحد.

## (المتن)

وهو ما رجحه أهل الترجيح.

## (الشرح)

قوله: "وهو ما رجحه أهل الترجيح" على أن "الإقناع" من أوله إلى آخره إنما مصنفه ناقل، وليس مختاراً؛ لأن العلماء يفرقون بين نقل المذهب وبين نقل الاختيار، والمرداوي في مقدمته لتصحيح الفروع ذكر العبارات التي يأتي بها في "المفلح" للدلالة على اختياره، وكذلك ذكر في مقدمة "الإنصاف" العبارات التي يأتي بها الموفق للدلالة على اختياره، بينما المصنف هنا يقول: إنني نقلت ما رجحه غيري ولم أختار أنا بحسب ما أريد، وإنما بناء على قواعد الترجيح، وقد ذكرت قبلي قواعد الترجيح لكن المصنف في الغالب يعتمد على قاعدتين فقط من قواعد الترجيح.

﴿القاعدة الأولى: الاعتماد على الكتب.﴾

﴿والقاعدة الثانية: الاعتماد على القواعد دون ما يتعلق بالنصوص.﴾

## (المتن)

منهم العلامة القاضي علاء الدين المجتهد في التصحيح.

## (الشرح)

أولاً: قوله "منهم" هذا يدلنا على أنه لم يقتصر على كتاب "التنقيح" وكتب القاضي علاء الدين المرادوي، وإنما رجع إليهم ولغيرهم، وذكرت أن صاحب "الكشاف" بين في مقدمته إلى أنه رجع إلى ما رجع إليه المصنف، وعدّ كتباً ذكرته في أول درسنا اليوم. قوله "القاضي علاء الدين" هو المرادوي المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة من هجرة النبي ﷺ.

## (المتن)

المجتهد في التصحيح في كتبه "الإنصاف" و "تصحيح الفروع" و "التنقيح".

## (الشرح)

المرداوي له كتب ثلاث عليها الاعتماد وهي: "الإنصاف" و "تصحيح الفروع" و "التنقيح"، ولذلك يسمون المرداوي بالمصحح؛ لأنه ألّف تصحيح الفروع ويسمونه بالمنقح؛ لأنه ألّف "التنقيح"، ويسمونه بالمرجح؛ لأنه ألّف "الإنصاف" في معرفة الراجح من الخلاف "أي في المذهب، ولكن إذا قالوا: (قالوا المنقح) أي في كتابه "التنقيح"، وإذا قالوا: (قالوا المصحح) أي في كتابه "تصحيح الفروع".

وهذه الكتب الثلاث اجتهد فيها المرداوي غاية الاجتهاد في تحريرها وتدقيقها، وقد رجع إليها مرات كثيرة، وفي "الإنصاف" ذكر أنه كان قد كتب "التنقيح" كذا ثم رجع عنه، ومعلوم أن نسخ "التنقيح" بينها اختلاف، ففي بعضها ترجيح ليس في موجوداً في بعض النسخ الأخرى، فربما كان المرداوي قد أخرج الكتاب أكثر من مرة، ولعل هذا يكون أحد الأسباب في اختلاف الترجيح بين صاحب "المنتهى" وبين صاحب "الإقناع" وغيرهم من المتأخرين، فإن بعضهم يعتمد على النسخ المتقدمة من "التنقيح" وبعضهم يعتمد على النسخ المتأخرة من "التنقيح"، و"التنقيح" مشبع في الحقيقة، كل من جاء بعده اعتمد عليه.

لله ولذلك فإن المؤلف -أعني موسى الحجاوي- سُئل سؤالاً: إذا خالف ما في

كتابك "الإقناع" خالف "التنقيح" فما المعتمد؟

قال: المعتمد في المذهب هو ما في "التنقيح"، ذكر الناقل عنه قال: هذا من إنصافه، وصدق، فإن المؤلف اعتمد على النقل من الكتب، بينما صاحب "التنقيح" اعتمد على قواعد أخرى منها قاعدة معرفة الأكثر؛ لأنه جمع في "الإنصاف" كثيراً من الكتب التي قرروا فيها المذهب في كل مسألة، واستطاع بكتابه "الإنصاف" أن يحكم على كل مسألة باعتبار قول الأكثر فيها.

ومن المسائل التي سمعتها من المشايخ عليهم رحمة الله يقولون:

إن ترجيحات المرداوي إذا اختلفت بين كتبه الثلاثة: "الإنصاف" و "التصحيح" و "التنقيح" فأياً يقدم؟

فكان مشايخنا يقولون: نقدم "التنقيح" ثم "التصحيح" ثم "الإنصاف"، هكذا كانوا يقولون.

### (المتن)

وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته.

### (الشرح)

قوله: "وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته" هذه فيها فائدتان:

﴿ الفائدة الأولى: أنه يذكر خلافاً لا كسائر المختصرات.

﴿ والفائدة الثانية: أن الخلاف الذي يذكره المصنف هو أقوى الخلاف.

ومعلوم أن الخلاف النازل الذي يكون في داخل المذهب مهم لطالب العلم معرفته، والخلاف النازل قد يكون في المسألة أقوال متعددة؛ حتى إن صاحب "الإنصاف" في بعض المسائل حكى نحواً من عشرة أقوال في مسألة واحدة، بل زاد عن ذلك، ولكن مما جرى به عادة فقهاء مذهب الإمام أحمد أنهم يذكرون الروايتين التي عليهما الاعتماد، فعلى سبيل المثال: فإن القاضي أبي يعلى ألف في كتابه "الروايتين والوجهين" الروايتين المشهورتين والأقوى، وابن قدامة في كتابه "الكافي" عني بذكر الروايتين اللتين تكونان أقوى كذلك.

والمصنف هنا في كتاب "الإقناع" وما زاده عليه شارحه الشيخ منصور البهوتي - عليهم رحمة الله جميعاً - فإنهم يذكرون الخلاف الأقوى في المذهب، ولتنبه إلى أن أغلب الخلاف الذي يذكرونه في كتاب "الإقناع" أو في "الكشاف" أو في غيره من الكتب إنما هو للشيخ تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله.

وهذا يدلنا على أن أقوى الخلاف في المذهب عند المتأخرين وهو الذي يكون رواية ثانية في الغالب، أو القول الثاني إذا أُطلق ما يقابل القول الأول وهو المشهور وهو اختيار الشيخ تقي الدين، والشيخ قواعد لا تخرج كما لا يخفى عن أصول الإمام أحمد وقواعد أهل الحديث عموماً.

المقصود من هذا: أن هذه الكلمة تدل على قوة الخلاف الذي يريده هنا وأن له حظاً من النظر وليس خلافاً ضعيفاً وإنما هو من الخلاف القوي.

(المتن)

وعزوته حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته.

(الشرح)

قوله: "وعزوته حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته" هذه فائدة: وهو أن الفقهاء إذا قالوا: قال فلان، فإن هذا القول معناه أنه لم يخالفه المؤلف، ولكنه ربما كان فيه تبعه، فيه اشكال في إطلاقه، وعدم تقييده، أو في عمومته وعدم خصوصه، أو نحو ذلك، فهو متردد فيه، فكأنه إذا قال: قلت قال فلان، ليس من باب ذكر الخلاف، وإنما ذكر حكم المسألة منسوبة إلى شخص، فإنه كأن المصنف يقول: أنا إنما نسبته إليه خروجاً من التبعة؛ لأنه ربما يكون فيه بعض الإشكال في هذا القول من الناحية الفقهية.

(المتن)

وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح.

(الشرح)

مسألة "أطلقت الخلاف" هذه من المسائل المشهورة عند مذهب الحنابلة وهو مسألة إطلاق الخلاف، وكان من أكثر الذين يطلقون الخلاف الإمام أحمد ثم اشتهر هذا المسلك في أصحابه، وإطلاق الخلاف معناه: أي أن حاكمي المسألة يقول: إن في المسألة خلافاً ويسكت، أو يقول: فيها قولان أو روايتان، أو وجهان، أو نحو ذلك من العبارات المتعددة، وقد أطل في ذكر هذه العبارات المرداوي في مقدمة "التصحيح" وفي مقدمة "الإنصاف" فإنه عني بتقييد الخلاف كثيراً، ولما كان تصحيح الخلاف كثيراً في مذهب الإمام أحمد فقد عني كثير من أصحاب أحمد بتأليف كتب مفردة في تصحيح الخلاف المطلق.

من هذه الكتب كتابا المرداوي "التنقيح" وكتاب "تصحيح الفروع" فإن من غرضهم الأساس وليس الوحيد هو تصحيح الخلاف المطلق، من الذين ألفوا شمس الدين

النابلسي، فإن له تصحيح الخلاف المطلق في "المقنع" منهم ابن نصر الله، فإنه أَلَفَ أيضًا في تصحيح الخلاف المطلق في "المقنع" وهكذا.

فالخلاف المطلق كثير، وهنا بين المصنف أنه أطلق بعض الخلاف، يعني أنه لم يذكر أحد القولين، قال: "لعدم مصحح، لم أجد أحدًا يصحح"، لا من كلام المردوي في كتبه الثلاث، ولا في غيرها من الكتب، وهذا يحتاج بعد ذلك إلى تصحيح، وربما يأتي إن شاء الله في محله وننقل كلام أهل العلم فيه.

### (المتن)

ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية.

### (الشرح)

هذا مصطلح المصنف مشى عليه ثم مشى من بعده على هذا المنهج، وهو إطلاق لفظ الشيخ على الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ستٍّ وعشرين وسبعمئة من الهجرة، وأما من قبل المصنف كابن مفلح، وابن نصر الله، وكثيرون كذلك، فإنهم إذا أطلقوا الشيخ فإنهم يعنون به أبا محمد بن قدامة عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ستمائة وعشرين من الهجرة.

ولذلك فإن هذا المصطلح قد يكون من باب الاشتراك اللفظي بين هذين العالمين، فيجب على طالب العلم أن يعرف مصطلح كل مؤلف في كتابه، وهذا يكفي أن المصنف ما أكثر من النقل عن أحدٍ إلا عن الشيخ تقي الدين؛ لأن الشيخ تقي الدين الحقيقة ما قاله الطوفي: "هو من أعلم الناس بأصول أحمد" فترجيحه في المسائل مبني على الترجيح بالأصول، قال: "وهو من أعلم الناس كذلك بنصوص أحمد"، فترجيحه أيضًا مبني على هذين الأمرين الذي افتقدها كثير من المتأخرين وهو العلم بنصوص أحمد وقواعده.

### (المتن)

وعلى الله أعتمد، ومنه المعونة أستمد، وهو الله ربي لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه

متاب.

كتاب الطهارة: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك.

### (الشرح)

بدأ المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى بكتاب الطهارة، وبدأ أولاً بتعريف الطهارة، قال: "وهي ارتفاع الحدث وما في معناه".

قوله "ارتفاع الحدث وما في معناه" سيأتي إن شاء الله في كلام المصنف تعريف الحدث، فعرف الحدث بعد ذلك بأنه: ما أوجب وضوءاً أو غسلًا، وعرفه كذلك أيضًا: بأنه الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من أداء الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، وكلا الأمرين سيأتي في كلام المصنف بعد ذلك.

الضمير في قوله: "وما في معناه" ذهب البهوتي إلى أنه عائدٌ إلى ارتفاع الحدث، أي: وما في معنى ارتفاع الحدث، وذهب الخلوتي تلميذ البهوتي إلى أن الضمير عائد إلى الحدث لا إلى ارتفاع الحدث، فيكون وما في معنى الحدث، قال: لأن الارتفاع وصف واحد حكمي وليس له ما يقوم مقامه، وإنما الحدث هو الذي له ما يكون في معناه مثل المستيقظ من النوم الليل الذي يوجب الوضوء فإنه في معنى الحدث، وإن لم يك حدثًا.

ثم قال المصنف: "وزوال النجس" عندنا في قول المصنف مسألتان:

**المسألة الأولى:** في قوله: "وزوال" أتى المصنف بالمصدر ولم يعبر بالفعل لإزالة، وسبب

الإتيان بالمصدر؛ ليشمل أمرين:

- ليشمل الزوال بفعل الآدمي.

- وlishمّل كذلك الزوال من غير فعل من الآدمي، فإن أفعال التروك لا يشترط فيها

النية.

ولكن هذا التفسير يُشكل عليه أنه جعل في الحدث ارتفاع، فالأنسب: أن يجعل في الحدث رفعًا؛ لأنه لا بد فيه من نية، الحدث لا يرتفع إلا بنية، بينما الخبث لا يلزم فيه النية، وهذا الذي جعل بعضهم يعبر بأنه رفع الحدث وزوال الخبث لأجل مراعاة النية.

قوله "وزوال النجس": عبر المصنف بالنجس، بينما صاحب "المنتهى" عبر بكونه خبثًا، والمعنى فيهما واحد لكن ربما كان غرض صاحب "المنتهى" ابن النجار من التعبير بالخبث أن الخبث أحد نوعي النجس، فإن النجاسة إما أن تكون:

- حكمية.

- وإما أن تكون عينية، والعينية لا يمكن ازالتها مطلقًا، ما تزول النجاسة العينية، فما وُصف بكونه نجس عين فإنه لا تزول نجاسته كالعذرة لا يمكن تطهيرها، وإنما تُزال النجاسة الطارئة وهي النجاسة الحكمية، فلربما كان هذا هو السبب في تعبير ابن النجار بالخبث، وإن كان كلا الأمرين جائز، وقد ورد بهما الخبر.

قول المصنف "أو ارتفاع حكم ذلك": هذه عبارة المصنف بينما عبارة صاحب "المنتهى": "أو ارتفاع حكمهما، أي: ارتفاع حكم الحدث وحكم النجس، وقد حاكم بين التعريفين البهوتي، وقال: إن عبارة المؤلف في "الإقناع" أجود من عبارة صاحب "المنتهى"؛ لأنه لا يلزم ارتفاع حكم الإثم معًا وذكر تعليلًا مناسبًا.

### (المتن)

قال المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أقسام الماء ثلاثة: طهور بمعنى المطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره.

### (الشرح)

قول المصنف "أقسام الماء ثلاثة": بدأ بأول أقسام الثلاثة، قال: وهو "الطهور بمعنى المطهر" لأن من الناس من يقول: من الناس من يقول: إن الذي بمعنى المطهر هو الطاهر، وهذا طريقة بعض الحنفية وغيرهم، ولكن أراد أن يشير لهذا المعنى.

قال "لا يرفع الحدث": مراده بالحدث نوعان: الأصغر والأكبر، "ولا يزيل النجس الطارئ" لاحظ هنا عبر بالنجس الطارئ، وهو الذي يعبر عنه بعضهم بأنه الخبث، فجعلوا الخبث هو النجس الطارئ، ولذلك قالوا: "ولا يزيل النجس الطارئ غيره"، الضمير في قوله: "غيره" عائد إلى ذلك الماء الطهور، فلا بد أن يكون كذلك.

وبناءً على ذلك: فإن ارتفاع الحدث بغير الماء لا يتصور، وكذلك إزالة النجاسة لا يُتصور بغير الماء.

فالتطهر بالتييم لا نسميه رفعاً للحدث، وإنما نسميه استباحة للصلاة، فالتيمم مبيح وليس رافعاً، وهذا مبني على قوله: "ولا يزيل النجس الطارئ غيره"، (غيره) يعود لرفع الحدث والنجاسة معاً، وكذلك ما كان من باب الاستجمار، كالأستجمار بالحجارة. فإن الاستجمار بالحجارة عبر عنه الفقهاء: بأنه إزالة حكم النجس، أو حكم الخارج من السبيلين، فليس إزالة للنجاسة الطارئة التي هي الخبث وإنما هو إزالة لحكمها، ولذلك قال العلماء: إن الاستجمار بالحجارة ونحوها إنما هو مبيح للعبادة وليس مطهراً بمعنى: إزالة النجاسة بالكلية، فهي من باب التخفيف.

#### (المتن)

وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً.

#### (الشرح)

قول المصنف "وهو الباقي على خلقته": هذا التعبير أول من جاء به هو ابن مفلح، وتبعه جماعة مثل صاحب "التنقيح" وغيرهم قالوا: إن الماء الطهور: هو الباقي على خلقته، طبعاً وتبعهم جماعة منهم صاحب "المتنهي" وغيره، وأشكل على ذلك: أن بعض الماء الطهور لم يبق على خلقته مثل المتغير بطول المكث، والمتغير بسبب الإناء، وهكذا، والرائحة بالمجاورة ونحوها، فهو ليس باقياً على خلقته، ومع ذلك هو طهور.

ولذلك فإن المصنف -وهذه من عنده- ذكر زيادة "حقيقة أو حكماً"، فهو لم يتغير حقيقة بل بقي كما خلقه الله عز وجل كما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، "أو حكماً" أي: وإن تغير إلا أنه ملحق بالحقيقي، قرر ذلك المصنف، قرر الاستشكال، والتوجيه في حاشيته على "التنقيح"، وهذا أحد التوجيهات في هذه المسألة.

ويمكن أن يقال: إن قوله -أي قول صاحب الفروع ومن تبعه- "وهو الباقي على خلقته" أنه من باب التنويع، فيقال: "وهو الباقي على خلقته" وماء البحر، وما تغير بمكثه

وغير ذلك، فيكون الواو التي بعدها ليست استثنائية وإنما هي عاطفة على المعرف، وهذا قد يكون أجود من التكلف الذي ذكره المصنف حينما قال: "أو حكمًا" فإنه في الحقيقة بمعنى التكلف؛ لأنه لا يكون تعريفًا إذا قلت أنه حكمي، فإن الحكمي يحتاج إلى معرفة الأحكام كلها فلم نستفد شيئًا.

### (المتن)

ومنه ماء البحر.

### (الشرح)

وأما ماء البحر فالإجماع منعقد عليه، والحديث فيه صريح.

### (المتن)

وما استُهلك فيه مائع طاهر.

### (الشرح)

قوله "وما استُهلك فيه مائع طاهر" استهلك: أي ذابت أجزاؤه فيه فلم يبق فيه أثر لا بطعم ولا بلون ولا برائحة، وهذا معنى الاستهلاك: استُهلك لم يبق فيه جرم ولا نحو ذلك.

وبناء على ذلك: فإن كل مائع طاهر إذا استهلك في الماء ولم يغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه يبقى طهورًا، مثل لو كان الماء يسيرًا وسقط فيه شيء من الملح الذي لم يغيره، أو شيء من السكر الذي لم يغيره، ولم يبق شيء من جرمه ولا طعمه ولا لونه ولا ريحه فإنه لا يضر.

### (المتن)

أو ماء مستعمل يسير تصح الطهارة به.

### (الشرح)

قول المصنف أولًا "أو": هذا العطف هو معطوف على آخر مذكور وهو كلمة مائع طاهر، ومعنى الجملة حينئذٍ: ما استُهلك فيه مائع طاهر، أو استعمل فيه ماء مستعمل يسير، ومعنى ذلك: أي أن الماء الطهور استُهلك أي: دخل معه ماء مستعمل لكنه يسير،

ليس كثيرًا كما سيأتي بعد قليل، فإن الكثير سيأتي حكمه في الطاهر إن شاء الله، وهو مسألة خلط الماء المستعمل مع الماء الطهور.

### (المتن)

فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها قبل الخلط.

### (الشرح)

قول المصنف "فتصح الطهارة به": أي فتصح الطهارة بالماء الذي اختلط به ماء مستعمل يسير، أو اختلط به ماء مائع طاهر واستهلك فيه.

قول المصنف "ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها قبل الخوض": هذا فيه نكتة وهو أن هذه الجملة فيها إشارة إلى أن الطاهر أي الماء الطاهر المستعمل إذا استهلك في الطهور فإنه يكون طهورًا كذلك.

وقوله "ولو كان الماء طهورًا": هذه إشارة للخلاف، فصاحب "الإقناع" خاصة يأتي بكلمة (لو) كثيرًا للإشارة للخلاف، وأشار بقوله "ولو كان" إشارة للخلاف في جواز التطهير؛ لأن من الذين خالفوا في هذه المسألة قالوا: إنه يكون طهورًا لكن لا يصح التطهر به، وهذه فيها خلاف، وهذه فيها نكتة تدل على دقة المصنف، وهي نكتة دقيقة.

### (المتن)

ومنه مشمس.

### (الشرح)

"منه" أي من الطهور، "مشمس" أي مسخن بالشمس.

### (المتن)

ومتروخ بريح ميتة إلى جانبه.

### (الشرح)

"متروخ" أي أصابته ريح، بريح ميتة إلى جنبه، وهذه أن يتغير أحد أوصافه وهو صفة الرائحة فقط بالمجاورة للميتة، طبعًا والميتة نجسة، وكذا إذا كانت الريح من شيء طاهر، كأن يأخذ ريح ثومًا أو بصلٍ أو نحو ذلك، فإنه يسمى طهورًا كذلك.

(المتن)

ومسخن بطاهر ومتغير بمكثه.

(الشرح)

"ومسخن بطاهر" واضح ما فيه إشكال.

(المتن)

ومتغير بمكثه.

(الشرح)

أي متغير بسبب مكثه في الإناء أو في الأرض، يعني يتغير بمكثه مثل أن يكون الإناء فيه صدى.

(المتن)

أو بطاهر يشق صون الماء عنه كنبات فيه، وورق شجر، وطحلب، وسمك، ونحوه من دواب البحر، وجراد ونحوه مما لا نفس فيه سائلة.

(الشرح)

يقول "أو بطاهر": أو تغير بطاهر يدلنا على أن غير الطاهر وهو النجس يسلبه الطهورية، "يشق صون الماء عنه" يشق: هي المشقة المعتادى، ومثل لذلك المصنف بأمثلة، قال: "كنابت فيه" أي كشجر نبت فيه، قوله "ورق شجر": عطف المصنف قوله ورق شجر على النبات يدل على أن المراد بالشجر: الذي لم ينبت فيه، وإنما يكون قد سقط فيه، مثل برك الماء من المزارع وغيرها، يكون بجانبها شجر فيسقط ورق الشجر في تلك البرك، وقد تغير طعمه أحياناً، فإن هذا لا يسلبه الطهورية.

قوله "وطحلب": الطحلب هو الفطر الذي ينبت في الماء، ونسميه باللهجة العامية الغرب، هذا ينبت فوق المياه في البرك إذا لم تتحرك وكانت آجنة يخرج فيها الطحلب وهو كثير لا يسلبه الطهورية.

قوله "وسمك": إذا كان فيه؛ لأن يتن رائحة الماء، ونحوه من دواب البحر مما يكون غالب حياته في البحر، "وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة"، ما لا نفس له سائلة طاهر إذا

سقط في الماء مثل الجراد، مثل البعوض، -مثل القمل، القمل سيأتي إن شاء الله الخلاف فيه، والبعوض - وغيره من الأمور التي لا نفس له سائلة بمعنى أنها ليست له دورة دموية كاملة، وسيأتي تفصيله في محله.

### (المتن)

وآنية آدم.

### (الشرح)

قوله "وأعنية آدم": الأدم هو الجلد، فغالبًا الآنية إذا كانت من جلد ولو كانت مدبوغة إذا وضع فيها الماء فإنه يغير في طعمه، ولذلك قال العلماء: إن الجلد إذا كان طاهرًا مذكي مدبوغًا ووضع فيه ماء جاز، وأما إذا لم يكن الحيوان طاهرًا أو لم يكن الجلد مدبوغًا أو لم يكن مذكي ولو كان طاهر الأصل في حياته مدبوغًا فإنه إذا وضع فيه الماء وكان قليلًا سلبه الطهورية؛ ولذلك يقولون: إن الجلد غير المذكي يجوز استعماله بعد دباغته في الياسات دون المائعات وسيأتينا في محله، إذا المراد بالجلد هنا: الجلد الذي استوفى الشروط الثلاثة.

### (المتن)

ونُحاس ونحوه.

### (الشرح)

النحاس واضح لأنه سبحانه الله يجعل في الماء طعمًا، يعني يكون فيه طعم ورائحة كذلك.

### (المتن)

ومقر وممر.

### (الشرح)

قوله "ومقر وممر": أي إذا لم يتغير بالإناء وإنما بسبب ما استقر فيه، أي في آخر الإناء، أو بسبب الممر، أي الممر الذي يمر فيه الذي نسميه ثُعبَة الإناء مثلاً، كانت من نحاس أو من جلد، وهذه الثُعبَة تغير بسبب مروره فيها طعمه فإنه لا يضر.

## (المتن)

فكله غير مكروه.

## (الشرح)

قوله "فكله غير مكروه": فهو طهور غير مكروه، قوله "كساء الحمام" لأن ماء الحمام قد يمر أو يقر في أمر يغيره ومع ذلك فإنه انعقد الإجماع على كونه طهوراً، وماء الحمام ما هو؟ الحمامات ليس المراد بها التي نتعامل بها الآن، وإنما المراد بالحمام ما يكون محلّ المستحم وهي الموجودة في البلاد الشامية كثيراً، وهذه الحمامات يكون فيها بمثابة الجدول الصغير الذي يمر في أثنائها ثم يغترف المستحمون منه، هذا الماء الذي يمر إما بسبب نزع من البئر ثم يمر في هذه الممرات، هذا المرور قد يكون فيه بعض التغير بسبب الممر أو بسبب المقر، وقد انعقد الإجماع على أنه طهور، فإنه يغتسل منه من الجنابة بإجماع، فلذلك عبر المصنف بقوله "كساء الحمام"، والكاف دائماً إما أن تكون كاف تنظير أو كاف تشبيه، هذه الكاف هنا هي كاف تشبيه، وليست كاف التنظير.

ونفرق بين كاف التنظير والتشبيه في كتب الفقهاء أنهم يقولون إذا كان ما بعد الكاف بعض ما قبلها فهي كاف تشبيه، فهي حكمها حكم ما قبلها، وإن كان ليست بعض ما قبل الكاف فهي كاف تنظير فتكون من باب التعليل أو التوجيه ونحو ذلك.

## (المتن)

وإن غيره غير ممازج كدهن، وقطران، وزفت، وشمع، وقطع كافور، وعود قماري، وعنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه.

## (الشرح)

فالمخرج من الجملة يقول المصنف "وإن غيره": أي وإن غير الماء الطهور "غير ممازج"، قوله "غير ممازج": يعني أنه لا يختلط به كما عبر صاحب "المنتهى" بأنه غير مختلط به.

قوله "كدهن": الدهن وهو الزيت، "وقطران": القطران المعروف، "وزفت": مثل القطران ولكن يكون أثقل قليلاً منه، "وشمع": الشمع معروف أنه قد يذوب ثم يجعل في

الماء فيتجمع ولا يختلط بالماء، "وقطع كافور": أيضًا الكافور معروف في الماء، لكن عبر بالقطع؛ لأن الكافور إذا دُقَّ ثم إذا سُكب في الماء سلبه الطهورية؛ لأنه يكون ممزوجًا ويكون مخالطًا لأجزاء الماء، ولذلك عبر المصنف بقطع، فنتنبه لهذه المسألة.

قوله "وعود قماري": قماري نسبة لبلد، هذه البلدة تقريبًا حسب ما قرره البعض، يعني أهل البلدان المعروفين بالجرافيا قالوا: هي كامبوديا، فالعود القماري: هو عود البخور، يسمونه في بعض المناطق عندنا بالعود الأزرق، العود الأزرق أو العود الخشب هذا هو المراد من العود القماري الذي يتبخر به الناس، أي بدخانه، فهذا هو العود القماري نسبة إلى البلدة وهي كامبوديا الآن تقريبًا.

قوله "وعنبر": معروف العنبر، "إذا لم يستهلك": قوله إذا استُهلك يعني إذا لم يُدق ويميع ويتحلل في الماء، وأما إذا كان مدقوقًا مما سبق، إذا كان ذا جرم أو إن ماع فاختلف بالماء فإنه حينئذ يكون طاهرًا ولا يكون طهورًا إلا إذا غلب على اسمه طبعًا.

### (المتن)

أو ملح مائي.

### (الشرح)

الأملاح العلماء يقولون: إنها نوعان:

- ملح مائي.

- وملح معدني.

الملح المائي: هو المستخرج من البحر.

والملاح المعدني: هو المستخرج من الجبال أو من الأرض.

عندنا في المملكة أو في البلاد ثلاثة أنواع من الملح:

- الملح المستخرج من البحر: هذا ملح مائي، هذا الملح المشهور مع التكرير

يستخرجون معه كميات من الملح، هذا الملح قالوا: أصله من الماء، فإذا أضيف إلى ماء طهور لم يسلبه الطهورية.

- النوع الثاني: الملح المعدني: وعندنا نوعان في بعض المناطق، في منطقة جازان، يُقَصّ الجبل قصًّا، جبال ملحية تُقَصّ، وفي بعض المناطق مثل شمال المملكة يحفرون الأرض السبخة ويضعون فيها الماء فينقلب الماء ملحًا بعد مضي فترة، وكلا الأمرين يسمى ملحًا معدنيًا، وليس ملحًا مائيًا، فالملح المائي: هو الذي يستخرج من البحر. الملح المعدني سيأتي حكمه أنه يسقط الطهورية، أما الملح المائي: فلا يسلب الطهورية لأن أصله من الماء، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال عن البحر: «هو الطهور ماؤه»، وفيه الملح، فهو مستخرج منه وعاد إليه.

(المتن)

أو سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ.

(الشرح)

يعني خشب مغصوب، أو فحم مغصوب.

(المتن)

أو اشتد حرُّه أو برده.

(الشرح)

لأنه مؤذٍ وتتضرر البشرة به.

(المتن)

فطهور مكروه.

(الشرح)

يعني طهور يرفع الحدث لكنه مكروه، مكروه؛ لأنه فيه ضرر على البدن، أو لأنه فيه إتلاف مال الغير، التسخين بالمغصوب، أو ربما لوجود الخلاف في بعض الصور المتقدمة كالملح المائي وغيره، والقاعدة عند فقهاءنا: أن ما كان فيه خلاف ولو قوي يُراعى الخلاف بالحكم بالكراهة.

(المتن)

وكذا مسخن بنجاسة إن لم يُحتج إليه.

## (الشرح)

قوله "وكذا مسخن بنجاسة": المصنف أطلق، قال: "مسخن بنجاسة" وهذا الإطلاق يدلنا على أن كل مسخن بنجاسة فهذا حكمه، وبناء عليه: يشمل ذلك إذا ظنَّ وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، وإذا قطع بعدم وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، كيف يُقطع؟ بأن يكون الماء في إناء مغلق محكم، ولكنه سُخن بنجاسة، فحينئذٍ نقول: هو مكروه كذلك.

إذاً قوله "مسخن بنجاسة" سواء قُطع بعدم بوصول النجاسة أو ظنَّ عدم وصول النجاسة، فكلاهما سواء، لكن إن علم: أي تيقن وصول النجاسة من هذا الدخان أو من هذه النار، أو النَّجَس الذي سُخن به الماء، أما إن علم فإنه يسلبه الطهورية وخاصة إذا كان قليلاً، إذاً يجب أن ننتبه لهذه المسألة في قضية المُسخَّن بنجاسة، وسيأتي إن شاء الله.

قال "إن لم يُحتج إليه": هذه المسألة "إن لم يُحتج إليه" يعني أنا أقول فيها إشكال، ووجه الإشكال: أن القاعدة عند أهل العلم: أن كل مكروه ترتفع حكم الكراهة إن احتيج إليه، فحينئذٍ لا حاجة لتخصيص المسخن بالنجاسة بأنه ترتفع كراهته إن احتيج إليه، إلا إذا قال: إن هذه الجملة وهي قوله: "إن لم يُحتج إليه" يعود لكل ما سبق، والحقيقة أن سياق المصنف لا يقبل ذلك لكن بتكلف.

## (المتن)

ويكره إيقاد النَّجَس، وماء بئر في مقبرة، وماء بئر في موضع غصب أو حفرها.

## (الشرح)

نأخذها جملة جملة، قول المصنف "ويكره إيقاد النَّجَس": هذه مسألة ذُكرت في غير مَطْنَتِها؛ لأنها تتعلق بالمياه، وإنما تتعلق بكل شيء، فيكره الإيقاد لطبخ الطعام، ويكره الإيقاد لأجل تسخين الماء، يكره الإيقاد لكل شيء، كل نجاسة يُكره إيقادها، هذا الإيقاد للنجاسة ما العلة فيه؟

قل: خشية وصول النجاسة متشابهة.

وقيل: أن العلة في كراهة إيقاد النجاسة؛ لأن النجاسة لا ينتفع بها حتى في الإيقاد، هذا كلامه، لكن لم نقل بالحرمة كسائر استعمالات النجاسة لأن هذه حرق لها وإتلاف لها بخلاف الاستعمال فيما يباشر البشرية، طبعاً ذكر العلتين الشيخ تقي الدين وغيره.

قوله "وماء بئر في مقبرة": فماء البئر ليس ملكاً لأحد لأن مقهى البئر ليس مملوكاً، لكن لما كان في مقبرة خشي من أن يكون موقوفاً على مصلحة المقبرة فيُمنع منها، ولأنه ربما علل بعضهم بأنه لأجل للتقذر.

قال "وماء بئر في موضع غصب": معنى هذا الشيء أن الأرض المغصوبة إذا كان فيها بئر فإنه يكره الوضوء منها؛ لأن استعمال الأرض المغصوبة منهي عنه، ولم نقل إنه حرام لأن الماء الذي في باطن الأرض ليس ملكاً لأحد، الناس شركاء في ثلاثة.

قال: "أو حفرها": أي ويكره حفر البئر في الأرض المغصوبة، قال "أو أجرته غصب": يعني أو أن يكون أجره جلب الماء أو نحو ذلك غصب.

### (المتن)

وما ظنّ تنجيسه واستعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط.

### (الشرح)

قال "ويكره أيضاً ما ظنّ تنجيسه": يعني هو طاهر لأنه أنت تظن نجاسته لكنك لم تتيقن فما ظنّ تنجيسه سواء بأي سبب فالأصل: الاستمسك بالأصل وهو الطهارة لكن يُكره من باب الاحتياط؛ لأن أسباب الكراهة متعددة غير الكراهة النصية، هناك كراهة لأجل مراعاة الخلاف، وهناك الكراهة لأجل الاحتياط، ودرأً للوقوع في بعض الإشكالات الشرعية.

قال: واستعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط، وأما رفع الحدث فيجوز لأنه قد روى عبد الله بن أحمد من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طبعاً في زوائده على المسند من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من ماء زمزم».

### (المتن)

ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم.

### (الشرح)

هذه المسألة في الحقيقة مما أورده صاحب الفروع وزادها المصنف، قال "ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم": الحقيقة أن صاحب الفروع عندما نقل هذه المسألة ذكر أن هذه المسألة هو ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكره، وسبب إشارتهم لهذه المسألة: أولاً: ما وجه ظاهر الكلام؟

نقول: إن ظاهر كلامهم أخذ من عدم نصهم على الكراهة، فإنهم حينما لم ينصوا على الكراهة فإن ترك الحكم يجعله على الأصل، أي: عدم وجود الحكم فتبقى على الإباحة، أخذ الظاهر من هذه الجهة.

الأمر الثاني: ما سبب إيراد هذه المسألة؟

أنه قد ورد النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، فلكي لا يُظن أن النهي يشمل حتى الوضوء بالماء الذي جرى على ظهرها نبه بعض أهل العلم، ونقله المصنف على ذلك.

### (المتن)

هذا كله يرفع الأحداث.

### (الشرح)

قوله: "كله": أي المكروه وغير المكروه من الماء الطهور يرفع الأحداث، ثم عرف الحدث فقال.

### (المتن)

جمع حدث وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً.

### (الشرح)

هذا التعريف الأول الذي أورده المصنف.

### (المتن)

إلا حدث رجلٍ وخنثى خلت به امرأة ويأتي.

## (الشرح)

يستثنى من ذلك ماء طهور لا يرفع حدثاً سيأتى في محله إن شاء الله عندما نتكلم عن الطهر.

## (المتن)

والحدث ليس نجاسة.

## (الشرح)

يقول المصنف: "الحدث ليس نجاسة"؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس» فمن قام هذا الوصف الحكمي فإنه لا يُسمى بأنه نجس، وإن ألحق بأحكام النجاسة في بعض المسائل فيقولون: هو أحد الحديثين، يعبر بعض الفقهاء بأحد الحديثين.

## (المتن)

بل معنى يقوم بالبدن يمتنع معه الصلاة والطواف.

## (الشرح)

هذا هو التعريف الثاني للحدث بأنه معنى، "معنى" أي وصف، "يقوم بالبدن" أي ببدن الآدمي، "يمتنع معه" أي يمتنع المحدث الذي وجد فيه هذا الوصف من الصلاة والطواف وسائر الأمور التي يشترط لها الطهارة.

## (المتن)

والمحدث ليس نجسًا.

## (الشرح)

نعم لحديث أبي هريرة المعروف.

## (المتن)

فلا تفسد الصلاة بحمله.

## (الشرح)

نعم فلا تفسد الصلاة بحمله، هذه بناها على هذه القاعدة.

### (المتن)

وهو من لزمه للصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو تيمم لعذر.

### (الشرح)

هذا لما عرف الحدث بأنه ما أوجب الوضوء أو الغسل، بين بعد ذلك أن المحدث هو الذي يلزمه عند أداء العبادة التي يُشترط لها رفع الحدث يلزمه الوضوء أو الغسل أو التيمم عند وجود العذر بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

### (المتن)

والطاهر ضد النجس والمحدث.

### (الشرح)

هذه فائدة، بين المصنف في هذه الجملة أن لفظة الطاهر من الألفاظ المشتركة التي تُطلق على معنيين:

- تطلق على ضد النجس.

- وتطلق على ضد الطاهر.

فقد يكون الشيء طاهرًا باعتبار أنه ضد النجس ولكنه ليس بطاهر باعتبار أنه غير محدث، مثل الذي انتقض وضوؤه، الآدمي هو محدث غير طاهر باعتبار أنه محدث، ولكنه طاهر باعتبار أنه ليس بنجس، فهذه من ألفاظ الاشتراك، وهذا اللفظ سيأتينا إن شاء الله أثره بعد قليل.

### (المتن)

ويزل الأنجاس الطارئة.

### (الشرح)

عبر المصنف بالأنجاس الطارئة، الأنجاس نوعان:

- إما أن تكون نجاسة عينية.

- وإما أن تكون نجاسة طارئة.

والنجاسة الطارئة هي النجاسة الحكمية، وغالبًا ما يستخدمان بمعنى متقارب، فالطارئة: يعني الطارئة على المحل، بأن يكون المحل الأصل أنه طاهر ثم طرأت عليه نجاسة، كالثوب إذا أصابه بول ونحوه.

### (المتن)

جمع نجسٍ.

### (الشرح)

نجسٍ أو نجسٍ، يصلح الوجهان.

### (المتن)

جمع نجسٍ وهو كل عين حُرْم تناولها مع إمكانه لا حرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقد، قاله في المطلع، وهي النجاسة العينية ولا تطهر بحال.

### (الشرح)

هذه الجملة اعتراضية التي قرأتها كاملة اعتراضية ليست متعلقة بالسياق، فيقول المصنف: إن الماء الطهور يزيل الأنجاس الطارئة فقط، ثم استطرد المصنف في بيان ما هو النجس؟ فقال: هو، أي النجس، سواء كان النجس نجاسة عين، وهذا هو الأصل، أو كان قد طرأ على غيره.

قال: "كل عين" فلا يوصف الشيء بكونه نجسًا أو نجسًا يصح الوجهان في فتح الجيم وكسرها إلا أن يكون عينًا، فالمعاني لا توصف بذلك، فهي ليست أوصاف حكمية وإنما أوصاف حقيقية، قال "حُرْم تناولها": أي حُرْم أكلها، المراد بالتناول الأكل، وهذه قاعدة: أن كل نجس يحرم أكله، ولكن هل كل ما حُرْم أكله فإنه لا يكون نجسًا؟ نقول: لا لما سيذكره المصنف.

قال: "مع إمكانه" أي مع إمكان الأكل، فعبر المصنف "مع إمكانه" لأن هناك أشياء طهورة لا يمكن تناولها لعدم الإمكان كالجلبل، الشخص إنما يرى صخرة كبيرة لا يمكن أن يأكلها بسبب عدم قدرته على أكلها، ولذلك عبارة "مع إمكانه" في الحقيقة إنما هي من باب إخراج غير متصور عقلاً، ولذا بعضهم قال: لا حاجة لها.

قال: "لا لحرمتها"، هذه عكس القاعدة ذكرناها قبل قليل، فإن هناك أشياء يحرم أكلها لغير نجاسة، ولذلك العلماء يقولون: إن ما يحرم أربعة أنواع أوردتها المصنف:

- إما أن يكون نجسًا.

- وإما أن يكون حرامًا.

- وإما أن يكون مستقذرًا.

- وإما أن يكون ضارًا، والضرار ليس بنجس ولا بحرام.

"لحرمتها" بأن تكون مستحقة العين مثلاً "لاستقذارها" بأن تكون مستقذرةً في عادة وعرف أهل الحجاز في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وما قاربه، فالعبرة باستقذار العرب في ذلك الوقت لا باستقذار باديتهم ذلك الوقت، ولذلك مثل الحشرات التي يُحكم بطهارتها ولكنها مستقذرة مثل دودة القز وغيرها.

قال "ولا لضرر بها": في البدن مثل المخدر والسم فإن فيها ضرر في البدن أو العقل فإنه تحرم لكنها ليست نجسة، "قاله في المطلع" والمطلع هذا شرح لغريب ألفاظ المقنع لابن فتح البعلي -عليه رحمة الله- من الكتب النفيسة جدًا جدًا.

قال "وهي النجاسة العينية": أي أنها تلك النجاسات هي النجاسة العينية ليست الطارئة، وإنما عينية، فإذا طرأت هذه النجاسة على ثوب سُميت طارئة باعتبار الثوب، فالثوب نجس نجاسة طارئة، والنجاسة في نفسها عينية، ولا تطهر بحال.

### (المتن)

وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنَجَّسْتَهُ ولو بانقلاب بنفسه كعصير تخمر فمتنجس، ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها ويأتي.

### (الشرح)

يقول المصنف: إن النجاسة العينية إذا طرأت على محل، طبعًا النجاسة العينية أو المتنجس بنجاسة طارئة إذا طرأت على محل فإنه تنجسه سواء كانت طارئة بأن عرضت

عليه بإصابتها له، أو هي انقلبت العين وحدها، انقلبت بنفسها كعصير تحمّر، عصير التفاح والعنب إذا فُتح الإناء وحده ثم ذهب البخار فإنه يتخمر فيصبح خمراً والخمر نجسة.

"فمتنجس ونجاسته" أي ونجاسة ما طرأت عليه النجاسة حكمية لأنها طارئة عليه، فالحكمية هي الطارئة، فبين المصنف أن الطارئة والحكمية معناهما متقارب، يمكن تطهيرها، يمكن إزالته، فكل متنجس يمكن إزالته بخلاف نجس العين فلا يمكن إزالته.

قال "ويأتي": لأنه سيعقد باباً (باب إزالة النجاسة) سيذكر فيه الكثير من أحكام إزالة النجاسة، وعبر بالكثير لأن إزالة النجاسة إذا كانت على الماء فتُذكر في كتاب المياه، وإذا كانت على الأرض فهناك، وإذا كانت على الثياب كذلك، وإذا كانت على البدن فتُذكر في باب الاستنجاء.

### (المتن)

ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة، قال الشيخ: وهي البئر الكبيرة التي يردّها الحجاج في هذه الأزمنة.

### (الشرح)

قال "ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة": دار ثمود معروفة هي مدائن صالح، قال: "غير بئر الناقة" وهي البئر التي كانت تردّها الناقة، وقد مر النبي ﷺ بها فاستسقى أصحابه منها، فأمر النبي ﷺ أن توكأ الأواني والأطعمة التي طُبخت بسائر الآبار إلا بئر الناقة؛ لأنه أرض مغضوب عليها ومعذّبين، وهذه هي العلة كما قررها الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله.

"قال الشيخ" يعني الشيخ تقي الدين "وهي البئر الكبيرة التي يردّها الحجاج في هذه الأزمنة" هذا يدل على أنها مشهورة بالاستفاضة، استفاض الناس بأنها هي البئر، والبئر معروفة إلى الآن في منطقة العلا، ويُستقى منها، وما زال فيها ماء كما قيل.

قول المصنف "فظاهره": أي ظاهر نصهم في التحريم لما قالوا إنه يحرم ظاهر نصهم أنه لا يصح الطهارة به، تعبير المصنف "إن ظاهره أنه لا تصح الطهارة به": عبر بالظاهر

لأنه قد يحتمل من كلامهم لما قالوا: لا يباح أنهم يقولون: يحرم لكن يجوز التطهر به، فسكتوا عن التطهر ونصوا على التحريم فقط، هكذا يعني قد يحمل عليه كلامهم، ولكن بين المصنف أن "ظاهره" أي ظاهر كلامهم ذلك، وهذا الظاهر الذي ذكره المصنف هو الموافق لقواعد مذهب أحمد، فإن الأصل في قواعد مذهب أحمد أن ما نهي عنه حرم استعماله، فإن النهي عندهم يقتضي الفساد، فساد الوضوء به، ولذلك قال بعض المحققين: إن هذا الاحتمال بأن يكون حرم استعمال الماء لكن يصح التطهر به أن هذا الحكم المحتمل لا نظائر له في مشهور المذهب، إذا فقول المصنف "ظاهره" صحيح من جهتهم من حيث القواعد الأصولية العامة، ومن حيث نظائر الحكم في المذهب، ومعلوم أن معرفة النظائر ملهم للحكم، في الأصل أن الحكم لا يأتي له منفرداً عن نظائره، فلا يعرف النظائر في المذهب ما يحرم استعماله ولا يجوز.

قول المصنف "لا يباح ماء آبار ثمود": أي قوم ثمود، فيه نكتة سأذكرها، وهي: أن هذا النهي الذي نقله المصنف إنما قاله ابن مفلح، وقد ذكر ابن مفلح أن الأصحاب قد نصّوا على جواز مياه الآبار غير بئر ثمود، نصّوا على الجواز، لكن قال ابن مفلح -ذكر ذلك في كتاب الأطعمة-: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب من إباحته مع ورود الخبر، وورود النص على أحمد في تركه، وهذا يدلنا عندما نقف مع هذه على مسألة أن كبار أصحاب أحمد كابن مفلح ومشى وتابعه عليه المصنف يعلمون أن النصوص مقدمة ومعظمة ولا يمكن أن يستقيم مذهب بلا نص.

نحن في شرحنا لو أردنا أن نذكر الأدلة والتفريعات لجلسنا سنين طوالة وإنما المقصود تحرير عبارة المصنف فقط.

**فالمقصود:** انظر كيف أنهم جزموا بهذا القول الذي ظاهر كلام الأصحاب المتقدمين على خلافه لأجل ورود النص عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ونص أحمد الذي يوافق هذا النص، طبعاً يقصد بكلام الأصحاب الموفق وغيره كما نبه بذلك صاحب "الإنصاف".

قال "فظاهره لا تصح الطهارة به": قوله لا تصح الطهارة به مر معنا أن الطهارة في مقابل معنيين:

- الطهارة من الحدث.

- والطهارة من النجاسة.

هنا المراد بقوله "لا تصح الطهارة به" لرفع الحدث فقط دون رفع النجاسة، جزم بذلك البهوتي، وجزم بذلك كثيرون من المتأخرين منهم صاحب أخصر المختصرات، ومنهم مرعي، وأظن غيرهم نصُّوا على أن آبار ثمود والماء المغصوب يجوز إزالة النجس به، ولا يجوز رفع الحدث.

(المتن)

كءاء مغصوب.

(الشرح)

قوله "كءاء": هنا الماء الكاف ليست للتشبيه وهنا للتنظير.

(المتن)

أو ثمنه المعين حرام.

(الشرح)

قوله "أو ثمنه المعين حرام": صورة المسألة شخص يشتري ماء، ويشتريه بثمن معين، بأن يقول: بهذه الخمسمائة، أو اشتريت منك هذا الماء بتلك السيارة أو بهذه قنينة الماء ونحو ذلك، وكان هذا الثمن المعين محرماً بأن كان مغصوباً مثلاً أو نحو ذلك، فيقولون: لا يصح.

يخرج من هذه المسألة صورتان إذا اشترت بهال مباح، ولكنه أعطاه بدلاً منه مالاً محرماً، أو إذا اشترت بنصوص في الذمة، اشتريته بخمسة وسكت، ثم أعطاه مالاً محرماً فتصح.

لماذا فرق الأصحاب بين هذه الصور؟

هذه مبنية على قاعدة مشهورة جدًا جدًا وهي مسألة: هل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين أم لا؟

مشهور المذهب بل المجزوم به بل حكي القاضي عدم الخلاف فيه أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين، وعلى ذلك فلا يصح البيع إلا بهذه الدراهم المعينة فحينئذ فتكون بدلًا لمحرّم، فإذا فسد البدل فسد ما يقابله وهو المبدل فلا يصح. إذاً هذه مبنية على مسألة دقيقة جدًا، وكلام الفقهاء ما أخذوه من اجتهاد مطلق، وإنما بنوه على أصول وقواعد، فكلامهم دقيق، قد يخالف هذه المسألة من جهة أخرى كقضية القواعد الكلية هل يلزم التعيين؟ أم لا؟ وغير ذلك، هذه مسائل أخرى.

### (المتن)

فيتمم معه لعدم غيره.

### (الشرح)

مع وجوده لعدم غيره، أي إن لم يجد غيره ليتوضأ به.

### (المتن)

ويكره ماء بئر ذروان وبئر برهوت.

### (الشرح)

قال "ويكره ماء بئر ذروان": بئر ذروان بئر في المدينة، ذكر أنها هي التي جعل فيها سحر النبي ﷺ، فالنبي ﷺ سحر في مشط ومشاط، فجعلت في جبّ التي هي بئر ذروان هذا، فيكره وليس محرّمًا لأن النبي ﷺ دفنها كما جاء في مسلم.

وأما بئر برهوت فهذه بئر يُذكر أنها في اليمن يجتمع فيه الشياطين، فنظرًا لاستقذار الناس له تُكره ولكن ليست محرمة، وغالبًا يُذكر فيما يتعلق باجتماع الشياطين وغيرها، أشياء عند العرب لا أصل له، مثل الشجرة التي تُذكر في اليمن في حضر موت أن من بات تحتها أصبح إما شاعرًا من أشعر الناس، أو أصبح مجنونًا، وهذه مذكورة في شعر المتقدمين في الجاهلية، وكل هذه إنما هي من أخبار العرب، مثل ما قال الأول وهو حسان: (شيطانك

أنثى وشيطاني ذكر) هذه علمها عند الله **عَزَّوَجَلَّ**، لكن لما أصبح شيء متكلمًا فيه، كيف وقد قيل؟ كرهها العلماء ولكن لم يقولوا إنها محرمة.

لعلنا أخذنا ساعة من الوقت، نقف عند هذا القدر، وإن شاء الله في الدرس القادم نكمل بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

